

MM/LD/WG/21/2

الأصل: الإنكليزية

التاريخ: 4 أكتوبر 2023

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الحادية والعشرون
جنيف، من 13 إلى 17 نوفمبر 2023

الانتخابات المستقبلية للرؤساء ونواب الرئيس

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، في سلسلة اجتماعاتها الثالثة والستين المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022، تعديلات على النظام الداخلي العام للويبو¹ (المشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام العام")². والهدف الرئيسي من التعديلات هو مواءمة الدورة الانتخابية لأعضاء مكاتب جميع جمعيات الويبو وسائر هيئات الدول الأعضاء في الويبو.
2. وتنظم المادة 9 من النظام العام انتخاب أعضاء المكتب ومدة ولايتهم. وفي حال عدم وجود أي نظام داخلي خاص، تنطبق المادة 9 من النظام العام على جميع هيئات الويبو. وهذا يعني أنها تنطبق أيضًا على الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") لأن الفريق العامل ليس لديه نظام داخلي خاص. ومع ذلك، فإن الممارسة الحالية للفريق العامل فيما يتعلق بفترات ولاية أعضاء المكتب غير متوائمة مع المادة 9 من النظام العام.
3. وتصف هذه الوثيقة الدورة الانتخابية على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من النظام العام والنظام الداخلي الخاص للجان الويبو الدائمة والممارسة الحالية للفريق العامل في انتخاب أعضاء مكتبه. وتقترح الوثيقة اعتماد تدبير انتقالي لمواءمة انتخاب أعضاء مكتب الفريق العامل مع النظام العام للويبو. وإضافة إلى ذلك، تقترح اعتماد نظام داخلي خاص كتدبير إداري وإدراج مرونة في هذا النظام الداخلي الخاص فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب من خلال حكم ينص على إعادة انتخابهم فورًا.

¹ انظر (ي) الوثيقة [A/63/5 Rev.](#) "الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب جمعيات الويبو والهيئات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو" والفقرة 127 من الوثيقة [A/63/10](#) "التقرير العام". واعتمد تنقيح آخر خلال سلسلة الاجتماعات الرابعة والستين التي عقدت في الفترة من 6 إلى 14 يوليو 2023؛ انظر (ي) الوثيقة [A/64/5](#) "مراجعة النظام الداخلي العام للويبو والأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو" والفقرة 68 من الوثيقة [A/64/14](#) "التقرير الموجز".

² انظر (ي) [النظام الداخلي العام للويبو](#).

النظام الداخلي العام للويبو بشأن أعضاء المكاتب

4. بموجب المادة 9 من النظام العام³، يُنتخب أعضاء مكاتب جميع هيئات الويبو، بما في ذلك أعضاء الفريق العامل، عند افتتاح كل دورة. وتبدأ فترة ولاية أعضاء المكاتب المنتخبين في نهاية الدورة التي يتم انتخابهم فيها، وتستمر حتى نهاية الدورة التالية، عندما تبدأ فترة ولاية أعضاء المكاتب المنتخبين الجدد. ولا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المكاتب المنتهية ولايتهم مباشرة.

الأنظمة الداخلية الخاصة للجان الويبو الدائمة

5. اعتمدت كل لجنة من لجان الويبو الدائمة نظامًا داخليًا خاصًا يتناول جملة أمور منها، مسألة العضوية والمراقبين⁴. وقد اعتمدت هذه اللجان أو ستناقش تدابير انتقالية لمواءمة دورتها الانتخابية مع المادة 9 من النظام العام، ولكن لهذه اللجان نظام داخلي خاص معمول به فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكاتب، مثل، المواد التي تنص على إعادة انتخابهم مباشرة على سبيل المثال.

ممارسة الفريق العامل بشأن أعضاء المكاتب

6. جرت العادة على أن ينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه عند افتتاح كل دورة. ويرأس أعضاء المكتب الدورة التي يتم انتخابهم فيها ويظلون في مناصبهم حتى افتتاح الدورة التالية، حينما ينتخب أعضاء مكتب جدد. وعلاوة على ذلك، ليست هناك أي قيود على إمكانية إعادة انتخاب أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم.

المواءمة مع المادة 9 من النظام العام

7. نظراً لأن جميع هيئات الويبو تعمل على مواءمة دورة انتخاب أعضاء مكتبها مع المادة 9 من النظام العام، يُقترح أن يضطلع الفريق العامل بذات الشيء من خلال اعتماد تدبير انتقالي. وبموجب هذا التدبير، ستمدد فترة عضوية أعضاء المكتب المنتخبين في بداية الدورة الحالية حتى اختتام الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل، التي ستعقد في عام 2024.

8. وفي افتتاح دورته الثانية والعشرين، سينتخب الفريق العامل أعضاء مكتب جدد بموجب المادة 9 من النظام العام. ووفقاً لهذه المادة، ستبدأ فترة ولايتهم بعد اختتام الدورة الثانية والعشرين وتنتهي عند اختتام الدورة الثالثة والعشرين، حينما تبدأ فترة ولاية أعضاء المكتب المنتخبين الجدد.

اعتماد نظام داخلي خاص للفريق العامل

9. بموجب المادة 45 من النظام العام، يجوز لكل هيئة من هيئات الويبو، بما في ذلك الفريق العامل، اعتماد وتعديل نظامها الداخلي الخاص الذي يكمل تطبيق النظام العام أو يحل محله.

10. وكتدبير إداري، يقترح اعتماد النظام الداخلي الخاص للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما بعد باسم "مشروع النظام الخاص")، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة.

11. والهدف من مشروع النظام الخاص هو تدوين الممارسة التي اتبعتها الفريق العامل منذ إنشائه فيما يتعلق بتطبيق النظام العام وبشأن أعضائه ومراقبيه، لأغراض اليقين القانوني.

12. وتنص المادة 1 من مشروع النظام الخاص إلى أنه على الرغم من استمرار تطبيق النظام العام على الفريق العامل، إلا أنه يستكمل أو يعدل بالأحكام الواردة في مشروع النظام الخاص.

13. وتؤكد المادة 2 من مشروع النظام الخاص الممارسة التي اتبعتها الفريق العامل فيما يتعلق بأعضائه ومراقبيه. وستؤكد هذه المادة أن جميع أعضاء اتحاد مدريد هم أعضاء في الفريق العامل. وستؤكد أيضاً وجوب دعوة جميع المراقبين في جمعية اتحاد مدريد ليكونوا مراقبين في الفريق العامل. وستقر المادة أيضاً بأنه يمكن للفريق العامل دعوة دول ومنظمات أخرى بصفة مراقب.

14. وأما المادة 3 من مشروع النظام الخاص فستوفر للفريق العامل المرونة فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكتبه من خلال السماح بإعادة انتخابهم مباشرة.

³ تنص المادة 9 من النظام العام على ما يلي:

"المادة 9: أعضاء المكاتب

"(1) تنتخب كل هيئة رئيساً (رئيساً) ونائبين للرئيس (رئيساً) في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.

"(2) تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انُخبوا فيها. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب المنتخبين الجدد.

"(3) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس (رئيساً) ونائبي الرئيس (رئيساً) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها."

⁴ انظر (ي) الأنظمة الداخلية الخاصة للجان الويبو الدائمة

15. وفي حال اعتمد الفريق العامل مشروع النظام الخاص هذا، فمن المقترح أن يدخل حيز النفاذ فور اعتماده.

16. إنَّ الفريق العامل مدعو إلى:

"1" النظر في المقترحات المقدمة في هذه الوثيقة؛

"2" واعتماد:

– التدبير الانتقالي المقترح، كما هو موضح في الفقرتين 7 و 8 من هذه الوثيقة؛

– والنظام الداخلي الخاص المقترح، بصيغته المبينة في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدلة، كي يدخل حيز النفاذ فور اعتماده.

[يلي ذلك المرفق]

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

النظام الداخلي الخاص

[الذي اعتمد في 13 نوفمبر 2023]

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام للويبو

يتكوّن النظام الداخلي الخاص للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: الأعضاء والمراقبون

(1) تمتد العضوية في الفريق العامل إلى أعضاء اتحاد مدريد.

(2) تُدعى جميع الدول والمنظمات المدعوة بصفة مراقب في الجمعية أو اتحاد مدريد إلى حضور جميع دورات الفريق العامل بصفة مراقب.

(3) يقرر الفريق العامل بشأن الدول والمنظمات الأخرى غير المشار إليها في الفقرة (2) التي ستدعى بصفة مراقب، سواء لحضور دورات الفريق العامل أو إلى أي دورة أو اجتماع معين له.

المادة 3: أعضاء المكتب

يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

[نهاية المرفق والوثيقة]